السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 19 رمضان عام 1404 هـ الموافق 19 يونيو سنة 1984 م



الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشغبيكة

الجريب الأرابي المات الم

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فترارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسويسق الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	تسوفسس داخل الجزائر المقسوي مسوريتسانيس	الاشتسرالا عطسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	ميلية .	مندة	
ادارة المطبعسة السرسميسة أد 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجزائر الهاتف تـ 15. 18. 65 الى 17 ع ي پ 50 ـ 3200	150 هرج 300 هرچ بما فيها نفقات الارمىسال	ಹ್ಕು 100 ಹ್ಕಾ 200	النسخة الاصليمة الاسليمة النسخة الاصليمة وترجمتهما

من النسخة الاصلية : 50ي2 دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دوج لمن الععد للسنين السابقة : حسب التسميرة . ومسلم الفهارس مجسات المششركين . المطاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير المنوان 3,00 د.ج ولمن النشير على ساس 20 د.ج للسطسوء

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عسام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمى انهــاء مهام مفتش 927

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 28 ذي العجة عام 1403 و 5 و 7

و 11 و 13 و 17 محرم عام 1404 الموافق 5 و 11 و 13 و 17 و 19 و 23 أكتوب سنة 1983 تتضمخ حركة في سلك المتصرفيه. 927 وزارة المالية

موسوم رقم 84 ـ 146 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يعدد كيفيات تطبيق المادة 142 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية

فهرس (تابسع)

لسنة 1983، والمتعلقة برسم 10 % على السعر الاجمالي لكل ايجار مكتوب او شفوى لاغراض سياحية، يخص الفيلات أو البيوت على الشاطىء أو البيوت الخشبيسة على الشاطىء أو البيوت الجبلية.

مرسوم رقم 84 ـ 147 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمن الزيادة في حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي ...

مرسومان مؤرخان فی أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبی مدير.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمع انهاء مهام سفيسر فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو في باريس.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافسة أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق المادة ومفسوض للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيسرو في ليساء

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمع تعيين سفير فوق المادة ومفسوض للجمهورية الجزائريسة الديقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.

وزارة الداخلية والجماعات العلية

سرسوم رقم 84 ــ 148 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد شروط قسمة الامسول والخموم بين البلديات القديمة والبلديات الجديدة.

مرسوم رقم 84 ـ 149 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد شروط قسمة الاصول والحصوم بين الولايات القديمية. والولايات الجديدة.

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام ولاة.

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية.

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تتضمـن انهاء مهـام رئيـس دائرة.

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 184 تتضمن تعيين ولاة. وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين المام لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 – 150 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 التي الموافق 16 يونيو سنة 1984 يعدد الاحكام التي تنطبق على موظفى التعليم والتأطير التربوي المكلفيين بالتعليم التكميلي الغاص باللغة العربية والموضوعين تحت تصرف الهيئية والموضوعين تحت تصرف الهيئية الجزائرية بفرنسا،

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 151 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمخ نقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية».

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 7 رجب عام 1404 الموافق و أبريل سنتة 1984، يتضمنان تعسويل شبكتين 954

فهرس (تابع)

قرآران مؤرخان في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يتضمنان احسسداث دائسرتين للرسمء

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الريء

مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 2404 الموافق أولًا يونيو سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الرى والبيئة والنايات.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شعبان عام 2404 المرافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في والهسة

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة العمهسوريسة

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عسام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمن انهـــاء مهام مفتش

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنــة 1984 تنهى مهام السيـد الشريف رحماني، بصفته مفتشا عاما برئاسة الجمهورية لتكليفه بمهام أخرى.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 28 ذي العجة عام 1403 و 5 و 7 و 11 و 13 و 17 محرم عام 1404 الموافق 5 و 11 و 13 و 17 و 19 و 23 أكتوبر سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي العجـة عـام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسـة شريفة عباشي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيسم على عبد الليش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من

16 سيتمير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي العجبة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد عبلول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي العجمة عمام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد عشاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبل سنة 1983، يرسم السيسد مغتار أقشيش في سلك المتصرفين ويسرتب في

الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد القادر علال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1983 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد يحى عمارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 158 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد بشير عمرون فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مى 26 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد الرشيد عركون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مي 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مصطفى عزيب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 8 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام عام الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

الرشيد عزوز في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هندا التاريمين بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 20 يوما،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيت الحسين خبير بن الشيخ فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة مسعودة بوشامة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد بودمية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مى 138 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد الزبير بخارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد معمد الصالح بوطمينة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 28 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام بموجب الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

معمد شاهر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مى 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد بن يمينة شايب الذراع فى سلك المتصرفين ويرتت فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد زواوى دادسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد معمد جدواني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مجيد قدوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 6 أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد بشير قرايشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مى أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد قوقة فى سلك المتصرفين ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتداء مع أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم السيدة جبيقة علوان زوجة حضرى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 9 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد الحاج أحمد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يناير سنة 1983، ويحتفظ فى هدذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد الحفيظ حجار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوب سنة 1983، ترسم الآنسة صفية الحاج جيلاني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 1983 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى العجة عام الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيا معند حدو في سالك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هادا التاريخ باقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

عبد العكيم حموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتداء من 15 مارس سنة 1983ء

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد زيان حسنى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد المجيد حدواس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه 3 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيك معمد البشير كشرود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 21 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 اكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مبروك كداد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة هام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد معمود خوجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 22 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ ياقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة مام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مصطفى كرشيام فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مه 12 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة هام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيسه عبد القادر العوفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه II فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد معمد الاكحل فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مها 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة فتيحة ماقا فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 28 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد أحمد معيدة فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيسد محمد مزوار في سلك المتصرفيين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من

12 مايو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيب حسين مقرانى فى سالك المتصرفين ويبرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 12 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و II شهرا و 20 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 اكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد العزيز مصطفاوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد ادريس مواسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة هام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيسه محمد نايت ابراهيم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها و أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيسد محمد وزانى فى سلك المتصرفسين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982 مايو سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد أحمد رمضانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 2 ديسمبر سنة 1982 ويحتفظ فى هنذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة حورية ستى في سلك المتصرفيين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد الغنى سيدى بومديد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد رابح اسماعيني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى العجمة عمام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد الطاهر تازروت في سملك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد سليم تويجيني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من 16 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيعت الزبير زورز فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مه مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد اسماعيل عمالو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يمين السيد مسعود عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد الناصر عمى على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مسعود بلمالية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد عبد الناصر بلميهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ ينصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعين الآنسة 1403 المرمة بلمو متصرفة متمرنة (الرقام الاستادلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى ابتداء من قاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 دى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد العربى بلوكاريف متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبى سنة 1983، تعين الأنسسة فاطمة بن الشيخ متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد بن حبو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الكريم بوصحة متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عامر بوطبل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد بارودى شقلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عدة شنتوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعاين السياد محمد فارسى متصرفا متمرنا (الرقام الاستادلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد غنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مسعود حشانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 15 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعاين السيد كمال كيموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مراد مختارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعين الآنسة غنية سمروني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يمكنه أن يكون سابقا لتاريخ الحصول على شهادتها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد

محمود تفهام متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد فرحات تكوتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد فرحات توتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد أحمد يعقوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد زين العابدين ياحى متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد صالح زراولية متصرفا متمرنا (الرقالاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد الاخضر زيدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد

سيدى معمد زيتونى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعان السيد السيد زواوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاتريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عسام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكسام القرار المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981، كالتالى:

ديرسم السيد محمد بلعربى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجية الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عسام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكسام القرار المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982، المتضمين السيد محمود الاشهب كالتالى ؛

«يرسم السيد معمود الاشهب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320) ابتداء مع 26 يونيو سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى العجة عسام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنسة 1983، تقبل استقالة السيد بوعزة شارف المتصرف المرسم ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عسام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تلغى أحكسام القرار المؤرخ فى 6 يوليو سنة 1981 المتضمن تعسين السيد موسى شوفة متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يدرج السيد الممد سعدودى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من الكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 4 أشهر، وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرتب السيد أحمد حنبلى المتصرف المرسم من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هدذا التاريخ بأقدمية قدرها (6) أشهده.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تراجع الوضعية الادارية للسيد مختار هني كالتالي:

تعتمد الفترة الممتدة من 2 يناير سنة 1963 الى أول سبتمبر سنة 1970 فى حساب اقدمية السيد مختار هنى.

يرقى السيد مختار هنى من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (السرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 7 أكتوبر سنمة 545 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهس.

بموجب قرار مفرخ في 5 معسرم عسام 1404 المرافق 11 أكتوبس سنة 1983، يسرقى السيسد أحمد تيفوتى المتصرف المرسم من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قدرآن مسؤرخ في 5 محرم عمام 1404 المعوافق II أكتموين سنسة 1983، يرسم السيميد

مصطفى حسن فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قدار مدؤرخ فى 5 محرم عام 1404 المدوافق II أكتوبر سنة 1883، يرسم السيد زين العابدين مزعاش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قدرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1404 الموافق II أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة ليلى نمرى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قدرار مسؤرخ في 7 محرم عام 1404 المسوافق 13 أكتوبر سنة 1983 ، ترسم الأنست خديجة عباد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 محرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسسم السيست الزبير أرزقى فى سلسك المتصرفيسن ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من اول ابريل سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 المدوافق 13 أكتدوبر سنة 1983، يرسم السيد مراد عسلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 7 معرم عام 1404 المدوافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مصطفى عسنين في سلك المتصرفيان ويرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 محرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسسم السيسد بشير بهلول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مسايو سنة 1982.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 معرم هام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسم السيسد عبد المجيد بالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 3 غشت سنة 1982،

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 محرم هام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسم السيسة فرحات بلعيد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 24 ابريل سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 معرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسسم السيسد سليمان بلقاسم في سلك المتصدرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 معرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنسة 1983 • ترسم الأنسسة حورية بوعبد الله في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى)الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 1582 يونيو سنة 1982.

بموجب قدار مدؤرخ فى 7 معرم عدام 1404 المدوافق 13 أكتدوبر سنة 1983، يرسم السيد معمد بوقيس فى سلك المتصدوفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 7 معسرم عام الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد معيى الدين كمال بوناب في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 معرم عام 1404 المسوافق 13 أكتوبر سنة 1983 ، ترسم الآنسة رشيدة بوسعدى في سلك المتصرفيان وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتاداء من 1983 .

بموجب قدار مسؤرخ في 7 معرم عدام 1404 المدوافق 13 أكتدوبر سنة 1983 ، ترسم الآنسدة زهيدة الكريم في سلك المتصدوفين وتدرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قدار مدؤرخ فى 7 معرم عدام 1404 المدوافق 13 أكتوبر سنة 1983 ، ترسم الآنسدة عمرو فراجى فى سلك المتصدوفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 محرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسسم السيسد محمد حبساش في سلسك المتصدونين ويسرتب في المدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 17 يونيو سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 معرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد معمد أمين قلقولى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 302) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قدران مدؤرخ في 7 معرم عدام 1404 المدوافق 13 أكتروب سنة 1983، يرسم السيد

مولدى كرميش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من و يونيو سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 معرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسسم السيسد عبد الله المقون فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بقوجب قسرار مسؤرخ في 7 محرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنسة 1983 ، ترسم الآنسسة زهية العايب في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قدار مدؤرخ فى 7 معرم عدام 1404 المدوافق 13 أكتدوبر سنة 1983، يرسم السيد حسين منصدورى فى سلك المتصدفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 ابريل سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 معرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنسة 1983 ، ترسم الآنسسة فروجة مسعودان فى سلك المتصرفين وتسوتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 7 معرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد المجيد نزلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قدار مؤرخ فى 7 معرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد الكريم ولد الشيخ فى سلك المتصرفين ويرتب

فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982 أبريل سنة 1982.

بموجب قدار مؤرخ في 7 معرم عام 1404 المدوافق 13 أكتدوبر سنة 1983 ، ترسم الأنسة صليعة سهدان في سلك المتصدفين وتدرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 7 معسرم عام الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة ربيحة سعيد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 ابريل سنة 1983.

بموجب قسرار مبؤرخ فى 7 محرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسسم السيسد جمال الدين تواتى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتسداء من اول يونيو سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 7 معرم عام 1404 المدوافق 13 أكتوبر سنة 1983 ، ترسم الأنسة زليخة زحاف في سلك المتصدفين وتدتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 326) ابتداء من اول يونيو سنة 1938.

بموجب قدرار مدؤرخ في 7 محرم عام 1404 المدوافق 13 أكتدوبر سنة 1983، يرسم السيد موسى زبيدى في سلك المتصرفيان ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 مايو سنة 1983.

بموجب قدالا مسؤرخ في 7 معرم عام 1404 المدوافق 13 أكتدوبر سنة 1983، يرسم السيد فتحى زمورى في سلك المتصرفين ويدرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 مايو سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 7 محرم عسام 1404 المسوافق 13 أكتسوبر سنة 1983، يرسسم السيسد على زروقى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 ابريل سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 23 اكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القران المؤرخ في 8 يوليو سنة 1982، والمتضمي ترسيم السيد معمر حمادة في سلك المتصرفين كالتالي:

«يرسم السيد معمر حمادة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و5 أشهر و28 يوما ».

بموجب قدار مدوّرخ في 7 محرم عدام 1404 الموافق 13 اكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القدران المؤرخ في 8 يوليو سنة 1982، المتضمن ترسيم السيد محمد رأس الكاف في سلك المتصرفين كالتالي:

و يرسم السيد معمد رأس الكاف في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و28 يوما ».

بموجب قدار مؤرخ في 7 معرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد يوسف دوفار المتصرف المتمرن من مهامه لتخلية عن منصبه ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1904 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يماد النظر في أقدمية السيد الصادق بوسنة المتصرف من الدرجة

الثالثة طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 كالتالى:

تعتبر الفترة الممتدة من 22 اكتوبر سنة 1973 الى اول يوليو سنة 1978، وهو تاريخ تعيينة متصرفا متمرنا، لحساب الترقية والتقاعد.

يرتب السيد الصادق بوسنة في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في التاريخ المذكور إغلاء بأقدمية قدرها شهران وو أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى بأثر رجعى .

بموجب قدار مسؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مهدى أملال المتصدف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 1982.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 ، بأقدمية قدرها شهران و16 يوما.

بموجب قدار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، وتطبيقا للمادة 26 من القانون رقم 79 ـ 10 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1979، يرقى السيد محمد مكيرش المتصرف من الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) على التوالى:

ـ الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) المتداء من 6 يونيو سنة 1979،

_ الى الدرجة الماشرة (الرقم الاستدلالي 545)

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 المسوافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد عمروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 23 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 عبد القادر مؤذن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلا المرافق I7 أكترب سنة 1983، يعين السيد (295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبة.

محيي الدين بن داود متصدرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من 6 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محسرم عام 1404 الموافسة 17 أكتوبر سنسة 1983 يعين السيد عبد العزيز قرايشي متصسرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 6 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1404 الميوافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد العرباوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983 ، تعين الأنسة وهيبة مالجى متصرفا متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 المسوافق 17 أكتسوبر سنة 1983، يعيسن السيسد محمد مكاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتسداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II محسرم عام 1404 المدوافق I7 أكتدوبر سنة 1983، يعين السيد أحمد مواقى بنانى متصدفا متمدنا (الرقم 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 المسوافق 17 أكتسوبر سنة 1983، يعيسن السيسد عبد القادر مؤذن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبة.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 المسوافق I7 أكتسوبر سنة 1983، يعيسن السيسد الزبير موحوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبهه.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 المسوافق 17 أكتسوبر سنة 1983 ، تعين الآنست مليكة نصبة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الناصر وعلان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 المسوافق 17 أكتسوبر سنة 1983، يعيسن السيسد عبد الرحمسن وعراس متصرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 محسرم عام 1404 المسوافق 17 أكتوبر سنة 1983 ، تعين الأنسة جميلة سيسانى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 الموافق I7 أكتوبر سنة 1983، ترسم الآنسة حورية عزوز فى سلك المتصسرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 326) ابتداء من 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1404 المسوافق 17 أكتسوبر سنة 1983، يعيسن السيسد عبد العزيز بشان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في II محسرم عام 1404 الموافق 17 أكتسوبر سنة 1983، تسرسم الآنسسة عائشسة قطاف في سلك المتصرفيان وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II محسرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يسرسم السيد حسن حميش في السلك المتصدوفين ويسرتب في الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد النور حيبوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عسام 1404 المسوافق I7 أكتسوبر سنة 1983، تسرسم الأنسسة لويزة منديل فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدء من 13 مسارس سنة 1983.

بموجب قسرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1404 المسوافق 19 أكتسوبر سنة 1983، يعيسن السيد أحمد عبد الحفيظ ساسى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة السداخلية ابتداء مسن 16 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قسرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983، ترسم الآنسة حورية باية شلوش فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (المرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1082.

بموجب قسرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد فسؤاد

بوعلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الماشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983، ياقدمية قدرها سنة و7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 مجرم عام 1404 المدوافق 23 أكتربر سنة 1983 ، يعين السيد عبد النور عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد محمد عمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محسرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد محمد باشا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مجؤرخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد نصر الدين بجاوى شاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبههه

بموجب قرار مبؤرخ فى 17 محرم عام 1404 المرافق 23 أكتروب سنة 1983 ، يعين السيد نور الدين جلول بلوفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 المرافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد

على بوعلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة و الثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 17 محرم عام 1404 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1983 ، يعيـن السيـد الزهراء عياش زوجة بوالقرون متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بـوزارة التعليـم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ في 17 محرم عام 1404 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1983، تعين الآنسة فضيلة شناح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتـداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مورخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد عبد السلام درابلية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعين السيدة عبلة ديقش زوجة ايجر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مورخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد عبد الحميد حركات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد ابراهيم كلوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 17 محـرم عام 1404 المـوافق 23 أكتـوبر سنـة 1983، تعيـن الأنسـة نادية مزياني متصرفة متمرنة (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محسرم عام 1404 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1983 ، يعيسن السيسد عبد القادر وناس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 17 معرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين السيد عبد الله رجيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983 ، يعين ألسيت حسن رمالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مــؤرخ فى 17 محـرم عام 1404 المــوافق 23 أكتــوبر سنة 1983 ، يعيـن السيــد محمد سفير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريـخ تنصيـه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 محسرم عام 1404 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1983 ، يعيسن السيسد نور الدين سي السعيد متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 17 محرم عام 1404 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1983 ، يعيسن السيسسد

بوزیان سلیمانی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالی 295) بوزارة الداخلیة ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 17 محسرم عام 1404 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1983 ، يعيسن السيسد أبوبكر طالبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 259) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مسؤرخ في 17 محسرم عام 1404 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1983 ، يعيسن السيسد زين الدين تيبورتيسن متصسرفا متمسرنا (الرقسم، الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنميسه

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القران المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1983، كالتالى:

« يرسم السيد بوجملين دشوشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من II فبراير سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و II يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، كالتالى:

« بعزل السيد مصطفى سرايمى، المتصدف، من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

وعلى المعنى ان يرد النفقات الدراسية التى خصصت لتكوينه فى المدرسة الوطنية للادارة وذلك ضمن الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول ».

بموجب قرار مسؤرخ في 17 محسرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يدرج السيد سعيد

فضيل مدير الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية، ويرسم في سلك المتصرفين ابتداء من 2 مايو سنة 1983، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة (الرقسم الاستدلالى 420) ابتداء من 2 مايو سنو 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و11 شهرا و17 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 محسرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى 15 نوفمبر سنة 1974 و5 سبتمبسر سنة 1982.

يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الصالح شافعي في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مدرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 545 المطابق للدرجة 10 ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويعتفظ في التاريخ المذكور اعلاه باقدمية قدرها 5 سنوات.

كل الحقوق في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية استنفدت عند صدور هذا القرار دون احداث أي اثر مالي رجعي لاول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 محسرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1981.

ويعاد تكوين أقدمية السيد الصديق تاوتى في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968، طبقا للقرار المؤرخ في 16 غشت سنة 1971.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968، بأقدمية قدرها سنتان وشهران و16 يوما.

وتطبيقا للمرسوم رقم 71 ــ 169 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971، يرقى السيد الصديق تاوتي :

- الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1968ء

- الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970ء

- الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1973.

يحتفظ المعنى فى تاريخ الحاقه فى اكتوبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 16 يوما.

وتطبيقا للاحكام المطبقة على الموظفيان في وضعية الحاق يارقي السياد الصاديق تاوتي المتصرف:

- الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 أبريل سنة 1977،

ـ الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1980.

ويحتفظ عند نهاية الحاقه في اول مايو سنة 1981، بأقدمية قدرها 6 أشهر و16 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 محرم عام 1404 المسوافق 23 اكتوبر سنة 183، ترسم الآنسة نسيمة بن ملوكة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 اكتوبر سنة 183، ترسم الأنسة حسيبة بن صفة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 29 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 17 محـرم عام 1404 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1983، يـرسم السيـد محمد الشريف بورمة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 محسرم عام 1404 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1983، يسرسم السيسد الحاج قادة مكرلوف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 20 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد الرزاق مفتى المتصرف المتمرن ابتداء من 25 مايو سنة 1983.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 146 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد كيفيات تطبيق المادة 142 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ عي 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، والمتعلقة برسم 10 ٪ على السعر الاجمالي لكل ايجار مكتوب أو شفوى لاغراض سياحية، يخص الفيلات أو البيوت على الشاطيء أو البيوت الغشبية على الشاطيء أو البيوت العبلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 142 و 149 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 101 _ 101 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنــة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشــرة والرسوم المحاثلة، لاسيما المادتان 162 و 163 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 23 دى العجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنـة 2975 والمتضمى القانون المدنى، لاسيما المواد من 467 الى 537 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يطبق على الايجارات المكتوبة أو الشفوية التى يعقدها لاغراض سياحيسة الاشخاص الطبيعيون أو المعنسويون التابعون للقطاع الخاص والمسؤسسات السياحية العمومية والجماعات المحلية التى يسند اليها تسيير الاملاك السياحية، رسم 10 // الخاص بالايجارات المكتوبة أو الشفوية لاغراض سياحية، التى تتعلق بالفيلات أو البيوت الشاطئية أو البيوت الخشبية الشاطئية أو البيوت الخشبية الشاطئية أو البيوت العسبي منافق المانون رقم 82 – 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة من القانون رقم 82 – 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة بدفع هذا الرسم المستأجر أو الشاغل.

يحسب هذا الرسم على أساس سعر الايجار الاجمالي الذي يتجاوز مبلغه الشهرى أو ينزل منزلته الفين وخمسمائة دينار (2.500 دج) دون اعتبار ثمن الطابع.

المادة 2: يقتطع ويدفيع من جديد مالك الفيلات والبيوت المشبية والبيوت الخشبية الشاطئية أو البيوت الجبلية ومن يقوم بذلك لحسابه ان اقتضى الامر من المسؤجرين أو المسيرين، مبلغ الرسم المنصوص عليه فى المقطع الثالث من المادة 142 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

ويجب أن تدفع من جديد مبالغ الاقتطاعات المنفذة بعنوان شهر معين، خلال الخمسة والعشرين يوما الاولى من الشهر الموالى، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذى تقع فى نطاق اختصاصه الملكية المؤجرة.

ويرفق كل دفع بورقة اشعار تسلمها الادارة الجبائية وتحرر في نسختين يؤرخهما ويوقعهما الطرف الذي يقوم بالدفع مع بيان تعيينه وعنوانه واسم المستأجر ومبلغ الايجار الاجمالي الذي ينزل منزله الشهر عند الاقتضاء، والفترة التي تمت فيها الاقتطاعات والمبلغ الكلي لهذه الاقتطاعات الذي يطابق الفقرة المذكورة.

المادة 3: يتعين على المسلاك والمؤجرين أو المسيرين أن يعدوا تصريحات ثم يرسلونها الى الادارة الجبائية كلما عقدوا ايجارا شفويا وتكتب هذه التصريحات في استمارات خاصة تسلمها لهم الادارة الجبائية.

المادة 4: يتعين على الاشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يرسلوا الى قابض الضرائب المختلفة الذى تقع فى دائرة اختصاصه الملكية المؤجرة، نسخة من العقد أو الفاتورة أو التصريح بالتأجير، فى أجل أقصاه شهر ابتداء من:

- _ تاريخ الامضاء اذا كان الامر يتعلىق بالعقد،
- ـ تاريخ الاعـــاد اذا كان الاس يتملــق بالفاتورة،
- _ تاريخ اسكان المستأجير اذا كان الامر يتعلق بالتأجير الشفوى.

المادة 5: يدرج عائه الرسم في جداول ميزانيات الدولة والبلديات المعنية، طبقا لاحكام المواد من 142 الى 149 من قانون المالية لسنة لسنة 1983.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 147 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمن الزيادة في حسة الجزائر في صندوق النقد الدولي وتعديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1963 والمتضمئ الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 384 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد كيفيات تسديد الجزائر لاكتتابها فى المؤسسات المالية الدولية ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 13 ذي الحجة عام 1402 الموافـــق 30 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 78 المؤرخ فى 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن المصادقة على التعديلات الواردة على القانون الاساسى لصندوق النقد الدولى والترخيص بالمشاركة فى حساب السحب الخاص، لاسيما المادة 2 منه،

_ و بمقتضى القانون الاساسى لمنندوق النقد الدولى، لاسيما اللائحة رقم 38 _ 1 التى صادق عليها مجلس المحافظين في 31 مارس سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرخص بالزيادة فى حصية الجزائر فى صندوق النقد الدولى من 427,5 مليون

مع حقوق السعب الخاص الى 623,1 مليون مع حقوق السعب الخاص.

المادة 2: تدفع الجزائر عن طريق حقوق السعب الخاص الجزء المترتب عليها من هذا الاكتتاب الاضافى، بالاقتطاع من رصيدها من حقوق السعب الخاص الذى يعوزه البنك المركزى الجزائرى.

ويدفع القسط المطلوب دفعه بالعملة الوطنية غير الممثلة بسندات من الخزينة، من هذا الاكتتاب الاضافى، فى شكل تسبيقات دائمة بدون فائدة أو عمولة أو مصاريف يقدمها البنك المركزى الجزائرى للخزينة.

يتكفل البنك المركزى الجنزائرى مباشرة بالمساريف التى تترتب عن هذه العملية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مورخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنحة 1984 يعين السيد فاروق بلحبيب نائب مدير للموظفين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنــة 1984 يعين السيد المكى جبار نائب مدير للمنشـــات الاساسيــة والتجهيزات بالمديرية العامة للجمارك.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو في باريس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى منظمة اليونسكو بباريس، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفـــوض للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو فى ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنية 1984 يعين السيد مصطفى الاشرف، سفيرا فيوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو فى ليما.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفسوض للجمهورية الجزائريسة الديقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول ابريل سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد مهرى، سفيرا فـــوق العادة ومعوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية فى باريـس.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ـ 148 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يعدد شروط قسمة الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات العديدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمع القانون البلدى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى غام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذى يحصد قائمسة مصاريف البلديات وايراداتها،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يجب أن تقسم الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات الجديدة قبل 31 ديسمبر سنة 1984 فيما يخص الممتلكات وقبل 31 مارس سنة 1985 على الاكثر فيما يخص العمليات المالية.

المادة 2: تصبح المقارات التابعة للبلديات القديمة الواقعة في تراب البلديات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة بدون تعويض أو مقاصة.

وتتبع الاملاك المنقولية العقارية حسب تخصيصها.

المادة 3: تبقى السندات والريوع التي تملكها البلديات القديمة ملكا لها.

المادة 4: تقسم الاتاوى المترتبة على شغل ملك عام تابع للبلديات القديمة بين البلديات تبما للامتيازات التى ترتبط بها هذه الاتاوى.

وتحصل هذه الاتاوى ابتداء من أول يناير سنة 1985 بطلب من كل بلدية معنية.

المادة 5: يوزع الفائض الصافى الخاص بفرع التسيير، عند اختتام السنة المالية 1984 بين مختلف البلديات حسب نسبة الاسس التى تفرض عليها الرسوم المستعملة لتحضير الميزانية الاولية الخاصة بسنة 1985.

المادة 6: توزع الاعتمادات التى تبث عدم عدم استعمالها فى برامج التجهيز المنجزة بعنوان السنوات المالية 1984 وما قبلها، حسب نسبة الاسس التى تفرض عليها الرسوم والمستعملة لتحضير الميزانية الاولية لسنة 1985.

المادة 7: تعول برامج التجهين التي يجرى انجازها في نهاية السنة المالية 1984 والواقعة في تراب البلديات الجديدة، الى الهيئات التابعة لهذه البلديات التي تتولى انجازها.

المادة 8: تصبح الدراسات والابحساث التي انجزتها البلديات القديمة والتي تخص البلديات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة.

المادة 9: يقسم ما تبقى من القروض التى يجب أن تردها البلديات القديمة فى نهاية السنة المالية 1984، مع البلديات الجديدة بالرجوع الى موضوع القرض.

المادة 10: تتحمل ميزانية البلدية القديمة العجز المحتمل في فرع التسيير الذي يظهر عند نهاية السنة المالية 1984.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 149 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يعدد شروط قسمة الاصول والخصوم بين الولايات القديمية والولايات العديدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 09 المؤرخ فى عادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 المتضمن تعديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمى تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجب أن تقسم الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة قبل 31 ديسمبر سنة 1984 فيما يخص الممتلكات وقبل 31 مارس سنة 1985 على الاكثر فيما يخص العمليات المالية.

المادة 2 : تصبح العقارات التابعة للولايات القديمة الواقعة في تراب الولايات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة بدون تعويض أو مقاصة.

وتتبيع الاملك المنقولة العقارات حسب تخصيصها.

المادة 3: تبقى السندات والريوع التي تملكها الولايات القديمة ملكا لها.

المادة 4: تقسم الاتاوى المترتبة على شغل ملك عام تابع للولايات القديمة بين الولايات تبعا للامتيازات التى ترتبط بها هذه الاتاوى.

وتعصل هذه الاتاوى ابتناء من أول يناير سنة 1985 بطلب من كل ولاية معنية.

المادة 5: يوزع الفائض الصافى الخاص بفرع التسيير، عند اختتام السنة المالية 1984 بين مختلف الولايات حسب نسبة الاسس التى تفرض عليها الرسوم المستعملة لتحضير الميزانية الاولية الخاصة بسنة 1985.

المادة 6: تـوزع الاعتمـادات التى ثبت عدم استعمالها فى برامج التجهيز المنجزة بعنوان السنوات المالية 1984 وما قبلهـا، حسب نسبة الاسس التى تفرض عليها الرسوم والمستعملـة لتحضير الميزانية الاولية لسنة 1985.

المادة 7: تحول برامج التجهيز التي يجرى انجازها في نهاية السنة المالية 1984 والواقعة في تراب الولايات الجديدة، الى ولاة هذه الولايات التي تتولى انجازها.

المادة 8: تصبح الدراسات والابعاث التي انجزتها الولايات القديمة والتي تخص الولايات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة.

المادة 9: يقسم ما تبقى من القروض التى يجب أن ترد في نهاية السنة المالية 1984، بين الولايات القديمة والولايات الجديدة بالرجوع الى موضوع القرض.

المادة 10: تتحمل ميزانية الولايسة القديمة العجز المعتمل في فرع التسيير الذي يظهر عند نهاية السنة المالية 1984.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالجرائل في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

13 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام اتيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عــام 1403 الموافق 5 اكتوبر سنة 1983، تنهى مهام السيد عبد المجيد تبون بصفته واليا على ولاية ادرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح ابراهيمي بصفته والياعلى ولاية الاغواط، لتكليفه بمها أخرى.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 12 شعبان عسام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد موراح، بصفته واليا على ولاية أم البواقي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 12 شعبان حسام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى حيدوسى، بصفته واليا على ولاية بسكرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عسام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكديم سريدي، بصفته واليا على ولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد صباح، بصفته واليا على ولاية تامنغاست.

بموجب مرسوم مـؤرخ في I2 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد العربي ثابتي، بصفته واليا على ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق محمد الصغير حمروشي، بصفته واليا على ولايسة

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد الهاشمي جيار، بصفته واليا على ولايـــة سطيف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عـام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيمه عبد السلام بن سليمان، بصفته واليا على ولايـــة سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيف عبد الرزاق طالب بن ذياب، بصفته واليا على ا ولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

. بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عسام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيع نور الدين صحراوى، بصفته واليا على ولايسة المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عــام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيب خليفة بن جديد، بصفته واليا على ولاية معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عـام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيب أمحمد بوطريحة، بصفته واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عـام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد رابح بوبرتاخ، بصفته واليا على ولايسة برج بوعريريج، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 12 شعبان عـام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد

عبد المالك سلال، بصفته واليا ولاية بومرداس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 12 شعبان عسام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد الحاج خليفة عيساوى، بصفته واليا على ولايسة عين الدفلى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 12 شعبان عـام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيـد محمود سى يوسف، بصفتـه كاتبا عامـا لولايـة تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عـام 1404 الموافق 13 مايـو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بسايح، بصفته رئيسا لدائرة باب الوادى، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 المحوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد المالك سلال، واليا على ولاية ادرار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المسعوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيسد عبد اللطيف بسايح، واليا على ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، واليا على ولاية أو البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيت محمد الصغير حمروشى، واليا على ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيت عبد السلام بن سليمان، واليا على ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد مالح ابراهيمي، واليا على ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد الشريف رحمانى، واليا على ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 المــوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد تبون، واليا على ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المــوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيت خليفة بن جديد، واليا على ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المــوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد نور الدين صحراوى، واليا على ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المصوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد مصطفى حيدوسى، واليا على ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد رابح بوبرتاخ، واليا على ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 المــوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد موراح، واليا على ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم سيريدى، واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المصوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد الحصاح خليفة عيساوى، واليا على ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 المسوافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد الهاشمي حيار، واليا على ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1404 المسيد المسيد 13 مايو سنة 1984 يعين السيد محمود سى يوسف، واليا على ولاية عين الدفلى.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المأدة III _ II

- وبمشتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صنى عام 1386 الموافق 2 يونيدو سنت 1966 والمتضمئ القانون الاستاسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

د وبعد الاطلاع على المرسدوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمين سنسة 1982 والمتضمئ تعبين السيد محمد الطيب نذير، أمينا هاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد الطيب ندير، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربيسة السوطنيسة

مرسوم رقم 84 ـ 150 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يعدد الاحكام التي تنطبق على موظفي التعليم والتأطير التربوي المكلفيين بالتعليم التكميلي الغاص باللغة العربية والموضوعين تحت تصرف الهيئية الدبلوماسية الجزائرية بفرنسا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

م وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان III مد تو 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 315 المؤرخ في أول صفى عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي، وعلى البروتوكول العام والبروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول، الموقعة بباريس في أول أكتوبر سنة 1980ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 29 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن المسادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول التعاون فى مجال تعليم التلاميذ الجزائريين بفرنسا، الموقع فى أول ديسمبر سنة 1981 بمدينة الجزائرة

يرسم ما يلى:

الفصـل الاول احكـام عامـة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم العقسوق والواجبات الخاصة بموظفى التعليم والتأطيسس التربوى الذين يكلفون بالمساهمة فى المحافظة على معرفة الاطفسال الجزائريين الذين يعيشون فى فرنسا لغتهم وحضارتهم الاصلية.

يتولى الموظفون المذكورون فى الفقرة السابقة على الخصوص، القيام بالتعليم التكميلي الخاص والانشطة الخارجة عن المدرسة الواردة فى الاتفاق الجزائرى الفرنسى المبرم فى أول ديسمبر سنة 1981، ويقومون بتطوير ذلك.

المادة 2: يختار الموظفون المذكورون في المادة الاولى أعلاه، من بين المدرسين التابعين للوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم، الذين ينتمون الى سلك مرتب في السلم II على الاقل.

المادة 3: يوضع الموظفون العاملون، في اطار أحكام هذا المرسوم، في حالة خدمة فعلية لدى الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في فرنسا قصد القيام بالمهام التي تطابق رتبتهم مدة أقصاها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

يخضع المنيون خلال ممارستهم أعمالهم للمراقبة التربوية المقررة في هذا المضمار.

المادة 4: لا يحق لاحد أن يعين، في أطيار أحسكام هذا المرسوم، أذا لم تتوفر فيه الشروط المبينة أدناه:

- ـ أن تكون له الشهـادات والمؤهلات المطلوب للمنصب المرغوب فيه،
- أن يكون له مستوى كاف في معرفة اللغـــة الفرنسية،
- ـ أن يكون مرسما في رتبته منذ خمس (5) سنوات على الاقل،
- أن يكون متحـــورا من التزامات الخدمة الوطنية.

المادة 5: تنشأ لدى وزارة التربية الوطنية، لجنة تتولى اختيبار المترشعين، طبقا للمقاييس المحددة في الماددة 4 أعلاه.

وتتألف هذه اللجنة مع :

- ممثل وزارة التربية الوطنية، رئيسا،
 - ـ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
 - _ ممثل وزارة المالية،
- _ ممثل نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،
 - _ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- _ ممثل الحزب (ودادية الجزائريين باوريا).

المادة 6: يتلقى الموظفون الذين تقبل اللجنة المذكورة في المصادة 5 أعلاه، ترشيحهم اشعارا بتعيينهم.

ویجب علیهم أن یتابعوا تدریبا اعلامیا قبل ذهابهم الی البله الذی یستقبلهم.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، أن يشاركوا في مختلف التجمعات وتداريب تحسين المستوى، وفي الايام التربوية التي تنظم لهم تحت اشراف مفتشين ومستشارين تربويين مؤهلين لهذا الغرض.

المادة 7: يعاد ادماج الموظفين الخاضعين لهندا المرسوم في سلكهم الاصلى بقوة القانون بعد انتهاء مهمتهم في فرنسا، ولو كانوا زائدين على العسدد المطلوب، ويعينون في المنصب الذي كانوا يشغلونه ان كان شاغرا أو في منصب مماثل.

الفصسل الثانى شسروط العمسل

المادة 8: يتعين على الموظفيين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، أن يحترموا القوانين والتنظيمات المعمول بها في البلد الذي يستقبلهم.

ویجب علیهم، بهده الصفة، أن یمتنعوا عمق ممارسة أی نشاط سیاسی أو نقابی. كما یجب علیهم أن لا یتعاطوا أی نشاط آخر یدر ربحا.

المادة 9: يتعين على الموظفين الذين يخضمون لهذا المرسوم، أن يتقيدوا بالتزامات اللياقة والتحفظ المرتبطة بوظيفتهم سواء ازاء البلد الذي يستقبلهم أو ازاء الدولة الجزائرية.

ويمنع عليهم أن يقوموا بأى عمل أو تظاهر من شأنه أن يمس العلاقات التى تربط الدولية الجزائرية بالبلد الذى يستقبلهم أو يمس مصالح الدولة الجزائرية أو الامن العام المحلى.

المادة 10: يتعين على الموظفين الذين يخضعون لهذا المرسوم، أن يتقيدوا بالواجبات المهنية المعمول بها في المؤسسات التعليمية التي يباشرون عملهم فيها. وعليهم أن يمتثلوا في هذا الاطار للتعليمات والارشادات التي تقدمها لهم السلطات المذكورة في المادة 8 من الاتفاق الجزائري الفرنسي المبرم في أول ديسمبر سنة 1981.

المادة II: يجب على أى شخص يعين، فى اطار أحكام هذا المرسوم، متى كان قرينه يمارس أى عمل أو مدعو الى ممارسته فى البلد المستقبل، أن يصرح بذلك مقدما للسلطة الجزائرية المختصة، ويحصل على الرخصة المناسبة طبقا لاحكام المادة 40 مس القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 12: يجب على الموظفين المذكورين فى المادة الاولى أعلاه، أن يتحلوا خلال ممارسة وظائفهم أن خارجها، بسلوك يتفق والمهمة المسندة اليهم، وأن يكونوا أحسن الممثلين لبلدهم فى الخارج.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة واجب من الواجبات المذكورة في المواد 8، 9، 10، 11، و 12 أعلاه استرجاع المعنى فورا الى الوطن بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تسلط عليه.

المادة 14: يمكن وزير التربية الوطنية أن يسترجع الموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، في أية لحظة أن رأى ذلك ضروريا.

الفصسل الشالث الشروط المسادية

المادة 15: يستمر الموظفون الخاضعون لهـذا المرسوم في تقاضى مرتب سلكهم الاصلى بالجزائر.

المادة 16: تضاف الى المرتب المعدد فى المادة 15 أعلاه، التعويضات الآتى بيانها التى تدفع لهم فى البلد المستقبل:

تعویض عن ممارسة الوظیفة یساوی 160٪
 من المرتب المذكور في المادة 15 أعلاه،

2 - تعویض جزافی شهری عن التنقل الذی یتم القیام به خلال ممارسة المهام أو بمناسبة ممارستها قدره 300 دینار جزائری،

ولا يستحق هذا التعويض خـــلال الشهرير المطابقين للعطلة الصيفية المدرسية.

3 ـ تعویض جزافی شهـــری للسکئ یعدد کما یأتی :

ــ 1.000 دج عندما يكــــون الموظف مصحوبا بأسرته،

- 500 دج عندما يسافر العون وحده أو كان أعزب.

عندما يكون الزوجان خاضعين كلاهما لاحكام هذا المرسوم، فان تعويض السكن المذكور أعلاه، لا يدفع لرب العائلة في مفهوم التنظيم المعمول به.

المادة 17: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الاولى أعلاه، تعويض تنصيب قابلا للتحويل يطابق قدره مرتب شهر كما هو محدد في المادة 15 أعلاه.

المادة 19: يكون للموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، عند رجوعهم نهائيا الى الجزائر، الحق في تكفل بالمصاريف الآتية:

I ـ مصاریف السفس لهم و لاسرتهم طبقا لاحکام
 المادة 18 أعلاه،

2 ـ مصاریف نقـــل أمتعتهم الشخصیة وممتلكاتهم المنقولة فی حدود 1.400 كیلوغرام اذا كانوا مقیمین وحدهم أو كانوا عزابا. وتتكفــل الدولة لهم بمصاریف التأمین فی حــدود تقدیر جزافی لقیمة الاثاث، یساوی 40.000 دج علی الاكثر.

يجب أن يتم هذا الرحيل دفعة واحدة وباكثر الوسائل اقتصادا.

3 - مصاريف نقل السيارة الشخصية.

المادة 20: يتمتع الموظفون الخاضعون لهـذا المرسوم بنظام الضمان الاجتماعي حسب الشروط المقررة في المـادة 15 من الاتفاقيـة الجزائرية الفرنسية الخاصة بالضمان الاجتماعي والمبرنـة في أول أكتوبر سنة 1980.

الفصل الرابع أحكام مغتلفة

المادة 21: يجب أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المصاريف المذكورة في الفصل الثائث في ميزانية الوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم المعنيتين وتفوض الى وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 22: يخضع موظفو التعليم والتأطيس التابعون للوزارتين المكلفتسين بالتربية والتعليم،

الذين يباشرون عملهم بفرنسا عند تاريخ نشر هذا المرسوم، للاحكام الواردة فيه.

غير أنه لا يمكنهم أن يطالبوا بأى تطبيق ذى مفعول رجعى في الميدان المالى.

المادة 23: يجب أن يسترجع الى الجزائر الموظفون المذكورون فى المسادة 22 أعلاه، الذي يعملون فى فرنسا منذ أكثر من أربع سنوات، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، فى أخر السنة الدراسية 1985 ــ 1986 على الاكثار، حسب أجال ستحددها اللجنة المذكورة فى المادة 5 أعلاه.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 151 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يياير سنة 1977 والمتضمئ المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسمساة «الصيدلية المسركزية الجزائرية» المعدل بالمرسوم رقم 82 - 161 المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم

77 ـ 6 المؤرخ في 23 يناين سنــة 1977 المذكور أعلاه، ملى النحو التالي:

والمادة 2: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الطاقية والصناعات الكيماوية، والبتروكيماوية،

المادة 2: يحل وزير الطاقــة والمنساعات الكيماوية والبتروكيماويــة، محل وزير المسعة الممومية في جميع الاحــكام الواردة في المرسوم رقم 77 ـ 6 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه، المعدل بالمرسوم رقم 82 ـ 161 المؤرخ في 1982.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 7رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنسة 1984، يتضمنان تعسويل شبكتسين هاتفيتين.

ہموجب قسسرار مؤرخ فی 7 رجب عام 1404

الموافق و أبريل سنة 1984، تحول الشبكة الهاتفية في عين فراس التابعية لدائرة التسعير لزفيزف، مجموعة ومنطقة التسعير لسيدى بلعباس، الى دائرة التسعير لبوحنيفية الحميامات مجموعة ومنطقة التسعير لمعسكر.

بموجب قــرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، تحول الشبكة الهاتفية فى هونات التابعة لدائرة التسعير لرفيزف، مجموعة ومنطقة التسعير ليوب مجموعة ومنطقة التسعير لسعيدة.

قراران مؤرخان في 7رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يتضمنان احسدات دائسرتين للرسم.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، تحسدت دائرة رسم تيلغمت، المدرجة فى منطقة تسعير الاغواط وفى مجموعة الاغواط.

ان رسم الوحدة للمكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم تيلعمت ومشتركى دوائر رسم عين ماضى وحاسى الدلاعة وحاسى الرمل وقصد الحيران والاغواط وسيدى مخلوف وتاجموت، هو بالرسم الاساسى (ر . أ) كما يلى :

1. , 4	قصس العيران	1.33	حاسى الرمل	1.53	حاسى الدلاعة	1.34	مین ساضی
							الاقسواط

بموجب قــــرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، تعــــدث دائرة رسم ــــــــ الدرجة في منطقة تسعير الاغواط وفي المجموعة الهاتفية بالاغواط.

ان رسم الوحدة للمخالمات المتبادلة بيئ مشتركى دائرة رسم حاسى الدلاعة ومشتركى دوائن رسم عين ماضى وحاسى الرمل، وقصر العيسران والاغواط وسيدى مغلوف وتأجموت وتلغمت عو. بالرسم الاساسى (ر . ا) كما يلى :

1.54	الاغبواط	1.54	قصر الحيران	1. ,4	حاسى الرمل	1. ,4	عبين ماضي
		1.33	تيلنست	1.54	تاجمسوت	4 ر . ا	سیدی مخلوف

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الرى.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادة III - II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيه سنة 1966 والمتضمن القانون الاسهاسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء المتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسـوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981، والمتضمئ تعييث السيد الطيب بوزيد، أمينا عاما لوزارة الرى،

یرسم مایلی 🗈

المادة الاولى: تنهى مهام السيد الطيب بوزيد بصفته أمينا عاما لوزارة الرى، لتكليف، بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.

مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العسام لوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III منه،

ر وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1966 والمتضمى القانون الاسياسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، المتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيسد الحاج أحسد بغدادى، أمينا عاما لوزارة الرى والبيئة والغابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن تعديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولايسة الحلفة.

ان وزيز التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 76 _ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمى تحديد شروط احداث التنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمين شروط بيع المساكن الجديدة من قبسل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمى انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمئ تحديد كيفيات التوزيع بين مغتلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شهروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى الجلفة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى لولاية الجلفة القيام ببيع مجموعة سكنية تعتوى على 80 مسكنا مبنية ضمن عقارات جماعية والتى يقوم بانجازها على تراب ولاية الجلفة وذلك طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 مد 28 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، وكذا القرارات اللاحقة به.

المادة 2: تتضمع هـــنه المجموعة السكنية المخصصة للبيع:

1 _ 30 مسكنا من نموذج «ج» كائنة بعى سى الحواس موزعة كما يلئ:

- ـ 3 مساكه ذات غرفتيه،
- _ ra مسكنا ذو 3 غرف،
- _ 12 مسكنا ذو 4 غرف،
- _ 3 مساكن ذات 5 غرف.

ب _ 50 مسكنا من نموذج «ج» كائنة بعى شعوان موزعة كمايلى:

- _ 10 مساكي ذات غرفتيي،
 - عرف،
 مسكنا ذو 3 غرف،
 - _ 5 مساكن ذو 4 غرف،
 - _ 3 مساكن ذات 5 غرف.

المادة 3: على الراغبين فى شراء هذة المساكر أن يسجلوا طلباتهم فى أن واحد لدى كل من مكتب الترقية والتسيير العقارى لولاية الجلفة والمؤسسات المالية التى لهم لديها حسابات للتوفير أو حسابات ذات أجل.

المادة 4: يكلف والى الجلفة والمدير العام لبنك الجهزائر الخارجى والمدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى لولاية الجلفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجهريدة الرسمية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش وزير التعمير والبناء والاسكان عبد الرحمن بلعياط